



كتاب دوري (6) لسنة 2007

دعما للثقة والتواصل المستمر مع المجتمع الضريبي والتطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 . ونظرا لما تبين من التطبيق الخاطيء لبعض جهات الالتزام فيما يتعلق بالضريبة علي إيرادات المهن الغير تجاريه والتزاما من المصلحة بنشر الوعي الضريبي للمساهمة في التطبيق الصحيح لأحكام هذا القانون .

لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة ما يلي :

أولا : بالنسبة لجهات الالتزام المنصوص عليها في المادة من القانون 91 لسنة 2005 عند تعاملها مع أصحاب المهن الغير تجاريه المحددة بقرار وزير المالية رقم 531 لسنة 2006 أن تلتزم بما يلي :

1- بالنسبة للمهني الذي ليس له دخل آخر بخلاف الإيراد من النشاط المهني تسري بشأنه نسبه الخصم المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 .

2- بالنسبة للمهني الذي يحصل علي أيراد من المرتبات بخلاف الإيراد من النشاط المهني يكون علي جهة الالتزام أن تخصص مبلغ تحت حساب الضريبة وفقا لحكم المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 عن كل مبلغ تدفعه إلي أصحاب المهن الغير تجاريه .

ثانيا : بالنسبة لأصحاب المهن الغير تجاريه الذين يتعاملون مع جهات الالتزام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 91 لسنة 2005 تسري بشأنها أحكام المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 طالما أن تعاملهم معها بصفه مستقلة عن الجهة التي يعملون بها .

وفي جميع الأحوال السابقة لا مجال لتطبيق أحكام المادة 11 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 والمتعلقة بالضريبة علي الإيراد من المرتبات وما في حكمها .

ثالثا : علي كافة وحدات المصلحة وجهات الالتزام تنفيذ ما ورد بها الكتاب بكل دقه .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية